

في مجلس القاضي ولا يصح ان في غيره وقال ابو يوسف اولا لا يصح ان كيف كان ثم رجع وقال بصح ان
 كانا وقال محمد لا يصح تسليمه حال وتعيين اقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غيره **كتاب**
القسم القسم في اللغة اسم الاقسام ووجه المناسبة ان الشفعة تشتد لدفع ضرر المار
 فكيف منفعة الملك غير انك قد القسم تشتد لتكثير منفعة الملك ويجري فيه الجبر الا ان في
 الشفعة كل المعنى للمبادلة فيقدم ثم القسم في الايمان في جميع نصيب شرايع في نصيب
 معين وهي تشمل على الاقراض والمبادلة لانها في جزاء الا وهو تشمل على النصيبين فكان
 ما يجتمع في نصيب احد هما بعضه لم وبعضه كان لصاحب فضا لخصوا مما في يد صاحب
 مما لم يمت حيث انما اخذت صاحب في مقابلة حقه والرازم حيث ان يقضي حقه ايضا وهو
 الاقراض الظاهر في المثلي كما في كليات والمذونات والعدديات المتقاربة فيما خذ الى احد
 الشريكين حفظا لثبته صاحب وهي ان المبادلة الظاهرة في غيره اي في غير المثلي كالمحوانات
 والعروض فلا يخذ احد الشريكين نصيبه في حقه صاحب ويجري القاضي الشريك على القسم في
 متى الجنس عند طلب احد الشريكا والقسم لا في غيره الا لاجل في غير متى الجنس عند طلب
 نصيب قاسم رقة في بيت المال يقسم بلا اجر والاى وان لم ينصب فنصب قاسم القسم
 باجر بعد الروس الا باجر موقوف بينهم حسب عدد الروس مطلقا اي على الجميع وهذا عند
 حنفية وعندنا على قدر الاضواء ويوقول الش فحقى لو كان مال بين اثنين لاحد منهما
 الاخر ثلثا فالاجر عليها نصفان عندنا وعندنا يجب اثلثا وروى الحسن بن ابي حنيفة ان
 على الطالب دون المحتج ولا عليها ويقدر القاضي اجره مثل كاجر الكاتب وفي الذمير
 للقاضي ان يخذ على القسم اجر ولكن المستحب لان لا يخذ ولو اصرط لم يرغوا الا
 الا القاضي واقتصوا بانفسهم برايمهم جان الا ان كان بينهم صغير فيحتاج الى القاضي ولو
 ويجب ان يكون القاسم عدلا امينا عالما بالقسمه ولا يتعين قاسم واحد استأجره دون
 غيره ولا يشترك القاسم اي لا يشرك القاضي القاسم يشتركون في القسمه ولذا كان للقاضي
 ان يقول لكل واحد منهم شيئا من بالقسمه بلا انظار الاخر ولا يقسم العقار بين
 باقرارهم اذ يميز كل من فلان مات حتى يرهنوا على الموت وعدد الورثة عندنا لا يصف

وعندنا يقسم بينهم ويقسم في المقبول بين الورثة باقرارهم يقسم في العقار المشتري اي لو مضى كل الشرايين
 القاضي وفي ابيهم عقار وادعوا الزم اشتروا يقسم باقرارهم وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
 ان القاضي لا يقسم العقار المشتري بينهم سوى بان الشرايين اوردت وادعوا الملك اي اذ حضر او في
 ابيهم عقار وادعوا الملك ولم يذكر وكيف انتقل اليهم من ارض او بيع او غيره قسمه القاضي
 بينهم بقوله دون البينة وهذا رواية كتاب القسمه وفي جامع الصغير ارض ادعانا جلدان واقام
 البينة انها في ابيهم وارا والقسمه لم يقسم باضى بقية البينة انها لها ثم قيل هو قول ابو حنيفة في
 وفيه قول الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث تجزئ قسمه ولو رهنوا ان العقار في ابيهم لم يقسم
 حتى يرهنوا انهم ولو حضر وارثات ورهنوا على الموت وعدد الورثة والدرا في ابيهم ومعهم
 وارث غائب وصبي قسم الدار ولكن نصيب وكيل نصيب الغائب وصبي نصيب نصيبه اي
 نصيب الصبي ولو كان في الذين حضروا عند القاضي وفي ابيهم عقار مشتري واقاموا البينة على الشرا
 وغاب احد ام او كان العقار في يد الوارث الغائب او يد الطفل وحضر وارث واحد ورهن
 على الموت وعدد الورثة والدرا في يده ومع وارث غائب او صبي لم يقسم في المسائل الثلاث
 وقسم القاضي المال المشترك بطلب ادهم لو انفع كل اي واحد من الشرايين كانه نصيبه بعد القسمه وان
 وان نظرت الكل لم يقسم القاضي الارضاهم وان انتفع البعض ونظر البعض لقله حفظ قسم بطلب
 ذي الكثرة فقط اي لا بطلب صاحب القليل كما ذكره الحنفية وذكره الحنفية صرحه الله على ملكه
 بما ذكره الحاكم رحمه الله في محضه ان اربها طلب القسمه بقى القاضي وما ذكره الحنفية رحمه الله صرح
 ويقسم القاضي العروضي حال كونها من جنس واحد غير الا يقسم للجنس غير ابق قسمه كل يكمل وموزن
 كثير او قليل والمعدود والمقارن وبئر الذمير الفضة وبئر الحديد والحاس والابل بافرادها
 او البقر والغنم بافرادها ولا يقسم شاة وبعم او ثور او برذونا وجمارا ولا يقسم المواير مطلقا
 والريق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا يقسم الرقيق واما الجوار فقد قيل اذا اختلف الجنس كالاى
 والبعوض لا يقسم البكار منها ويقسم الصغار ولا يقسم الحمام والبير والرحمى وكل ما لا ينفع به
 بعد القسمه الارضاهم تتعلق بالمسائل الستة دون ستة كة او ارضية او دار وحالوت
 قسم كل واحد منها على حدة بينهم مطلقا سواء كانت الدور مثلا ثمة او متباينة في محلة او محتاتين